على بعضه) براء للبعض واستبقا للباقى فلا فرق بين المعين وغيره ولو صالح من
دين حال على موجل مثله جنسا وقدرا وصفة او عكس اى صالح من موجل على حال
مثله كذلك لغى الصلح لانه وعد فى الاولى من الداين بالحاق الاجل وصفة الحلول
لا يصح الحاقها وفى الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط والصحة
والتكسير كالحلول والتاجيل فان عجل المدين الموجل صح الاداء وسقط الاجل
لصدور الايفا والاستيفا من اهلهما نعم ان ظن المودى صحة الصلح لم يسقط
الاجل ويسترد ما عجله كمن ظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه فانه يسترد كما
قال السبكى قطعا وهذه المسئلة فرد من افراد قاعدة متكررة وهى اذا شرط عليه شى
من التصرفات لا يلزمه الوفا به كما لو شرط بيعا فى بيع ففعل المشروط عليه جاهلا
ببطلان العقد المشروط كان اتى بالبيع الثانى فهل ينفذ لكونه تصرفا صحيحا فى نفسه
ام لا لكونه وفاء بالشرط الفاسد فيه خلاف وقد اضطرب الترجيح فى هذه القاعدة
كما بينه فى المهمات ثم قال وقد تظافرت نصوص الشافعى على البطلان فلتكن
الفتوى عليه ولا عبرة بما عداه ولو صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برى
من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل الباقى والوعد
لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغى الصلح
لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها فى مقابلة ذلك فاذا لم يحصل
الحلول لا يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل تنبيه قد علم مما
تقرر ان اقسام الصلح ستة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابرا وبقى منها
اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقنى طلقة ومنها المعاوضة من دم العمد
كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد
عبدى ومنها الفدا كقوله للحربى صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ
~~كان يدعى عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعى او للمدعى عليه كما يصدق بذلك~~
~~عبارة المصنف وكلا الصورتين باطل~~ كان صالح من المسلم فيه على راس المال وكانه
تركها كغيره لاخذها مما ذكر النوع الثانى الصلح على الانكار او السكوت من
المدعى عليه كما قاله فى المطلب عن سليم الرازى وغيره كان ادعى عليه شيا فانكر او
سكت ثم صالح عنه فيبطل ان جرى على نفس المدعى كان يدعى عليه دارا فيصالحه عليها
بان يجعلها للمدعى او للمدعى عليه كما يصدق بذلك عبارة المصنف وفى كلا الصورتين
باطل وفى الروضة واصلها على غير المدعى كان يصالحه عن الدار بثوب او دين قال الشارح
وكان نسخة المصنف من المحرر عين فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما فى
الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد انتهى ويريد بذلك دفع اعتراض الاصح فانه
قال الصواب التعبير بالغير وقال الدميرى عبارة المحرر غير وكان الرا تصحفت
على المصنف بالنون فعبر عنها بالنفس فان قيل التعبير بالنفس لا يستقيم لان على
والبا يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك اجيب بان ذلك جرى على الغالب
كما مرت الاشارة اليه وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان
الغاء

الغا الصلح فى ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وانما امتنع الصلح
على غير اقرار خلافا للايمة الثلاثة قياسا على ما لو انكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شى ولان المدعى
ان كان كاذبا فقد استحل من المدعى عليه ماله الحلال فدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم
والتحليل اجيب بان الصلح هو المجوز لهما الاقدام على ذلك فى الظاهر واما فيما بينه وبين
الله تعالى فسياتى ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردى لان لزوم الحق
بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح واذا تصالحا ثم اختلفا فى انهما تصالحا
على اقرار او انكار فالذى نص عليه الشافعى ان القول قول مدعى الانكار لان الاصل ان لا عقد فان قيل
لو تنازع المتعاقدان هل وقع العقد صحيحا او فاسدا كان القول قول مدعى الصحة كما مر فهلا كان
هذا كذلك اجيب بان الظاهر والغالب جريان البيع على الصحة والغالب وقوع الصلح
على الانكار ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه قال البغوى فى فتاويه ان كانت
فى يده امانة لم يصح الصلح لان القول قوله فيكون صلحا على انكار وان كانت مضمونة فقوله
فى الرد غير مقبول وقد اقر بالضمان فيصح الصلح ويحتمل بطلانه فانه لم يقر ان عليه شيا انتهى
والاول اظهر وان صالح على الانكار فان كان المدعى محقا فيحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان ياخذ
ما بذل له قاله الماوردى وهو صحيح فى صلح الحطيطة وفيه فى غيره كلام فاما اذا صالح على غير
المدعى ففيه ما ياتى فى مسئلة الظفر قاله الاسنوى قال ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح
باطلا قاله الماوردى فان قيل اذا اقر بانه كان ملكا للمصالح حال الصلح فينبغى الصحة
لاتفاقهما على ان العقد جرى بشروطه فى علمهما او فى نفس الامر اجيب بان شرط
صحة الصلح الاقرار وهو منتف حال العقد ويصح ابرا المنكر ولو بعد التحليف ولو تصالحا
بعد التحليف لم يصح كما لو تصالحا قبله وكذا يبطل الصلح ان جرى على بعضه اى المدعى
كما لو كان على غير المدعى والثانى يصح لاتفاقهما على ان البعض مستحق للمدعى ولكنهما مختلفان فى
جهة الاستحقاق واختلافهما فى الجهة لا يمنع الاخذ ويستثنى من محل الوجهين ما اذا كان المدعى دينا
وتصالحا عن الف على خمسماية فى الذمة فانه لم يصح جزما لان الصحيح انما هو بتقدير الهبة
وايراد الهبة على ما فى الذمة ممتنع بخلاف ما اذا صالح على خمسماية معينة فانه لم يصح فى
الاصح ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم
كما سياتى اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من اربع
نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف
الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هى
او دارا فى يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا وقوله بعد انكاره صالحنى عن الدار
مثلا التى تدعيها ليس اقرارا فى الاصح لاحتمال ان يريد قطع الخصومة لا غير والثانى
اقرار لتضمنه الاعتراف كما لو قال ملكنى ودفع بما مر وعلى الاول يكون الصلح بعد
هذا الالتماس صلح انكار اما اذا قال ذلك ابتدا قبل انكاره فانه يبطل جزما ولو قال بعنى
العين التى تدعيها او هبنيها او زوجنى هذه الامة او ابرينى مما تدعيه فاقرار لانه صريح
فى التماس التمليك او قال اعرنى او اجرنى لم يكن اقرارا فى احد وجهين يظهر كما قال
شيخنا ترجيحه لان الانسان قد يستعير ملكه ويستاجر من مستاجره ولكن يظهر كما قال
شيخنا ايضا انه اقرار بانه مالك المنفعة ولو قال صالحنى عن دعواك فليس باقرار جزما
القسم الثانى من الصلح يجرى بين المدعى واجنبى فان قال الاجنبى وكلنى المدعى عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)